صورته اذا قال لامراتيه احداكما طالق ثم ماتت احداهما او وطي احداهما قبل البيان صار بيانا بالاجماع فطلقت الثانية ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بقي رقيقا وعتق نصف الام ونصف الانثى هذه المسئلة على وجوه احدها ان يوجد التصادق بعدم العلم بالمولود اولا والجواب ما ذكرنا والثاني ان تدعي الام ان الغلام اول وانكر المولى ذلك وقال البنت هي الاولى والبنت صغيرة فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على العلم فان حلف لم يعتق احد منهما الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على انها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت البنت والام والثالث ان يوجد التصادق باولية الغلام فتعتق الام والبنت ويرق الغلام لانه لاحظ له من العتق بحال والرابع ان يوجد التصادق باولية البنت فلم يعتق احد والخامس ان تدعي الام اولية الغلام ولم تدع البنت شيا وهي كبيرة فان المولى يحلف فان حلف لم يثبت شي وان نكل عتقت الام دون البنت والسادس انه تدعي البنت وهي كبيرة اولية الغلام دون الام فتعتق البنت دون الام ولو شهد على رجل انه حرر احدى عبديه بغير عينه او شهدا انه اعتق عبده ولم يدع العبد او انه حرر احدى امتيه بغير عين لغت الشهادة عند ابي حنيفة وان لم تكن الدعوي شرطا في عتق الامة وعندهما تقبل شهادتهما فيجبر المولى على البيان الا ان تكون في وصية او طلاق مبهم بان شهدا انه طلق احدى نسايه تقبل الشهادة ويجبر على البيان اجماعا هذا اذا شهدا في صحته انه اعتق احد عبديه فان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد موته تقبل استحسانا والقياس الا تقبل ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر فلا نص فيه فقال بعض مشايخنا لا تقبل والاصح انه تقبل باب الحلف بالعتق الحلف بالفتح وسكون اللام وكسر اللام القسم وبكسر الحا وسكون اللام العهد ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ اي يوم دخلت الدار فهو حر عتق ما يملك بعده اي بعد اليمين به اي بالدخول مطلقا سواء كان قبلا او بعدا ولو لم يقل يومئذ والمسئلة بحالها لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين والمملوك لا يتناول الحمل مطلقا حتى لو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لم يعتق حملها ولا فرق بين ان تلد لاقل من ستة اشهر او لاكثر ولو قال كل مملوك لي او امملكه فهو حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط لان ما ملكه بعد اليمين فيكون من ملكه في المسئلة الاولى حرا وفي الثانية مدبرا ولكن بموته عتق في المسئلة الثانية من ملك بعده اي بعد اليمين

من

من ثلثه اي من مالـه ايضا اي كما عتق بعد الموت من كان وقت اليمين وقال ابو يوسف في النوادر يعتق الذي كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق الذي ملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك لي اذا مت فهو حر فهو على هذا الخلاف باب العتق على جعل بالضم ما يجعل للعامل على عمله والمراد هنا ما يكون عوضا عن العتق لو حرر عبده على مال فقبل العبد عتق منذ قبل والمال دين عليه وذلك مثل ان يقول انت حر على الف او بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني الفا او على ان تجيئني بالف وانما قيد بقوله فقبل لانه لو لم يقبل لا يعتق واطلاق لفظ المال يتناول النقد والعرض والحيوان كالفرس والحمار مثلا وان كان بغير عينه وكذا الطعام والمكال والموزون اذا كان معلوم الجنس ولا يضره جهالة الوصف ولو علق عتقه باداية صار ماذونا له في التجارة لا مكاتبا مثل ان يقول ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت او متى اديت ولكنه يقتصر على المجلس في ان اديت وعن ابي يوسف انه لا يقتصر كما في التعليق بساير الشروط حتى اذا باعه ثم اشتراه اجبره الحاكم على قبضه ان احضر المال عنده وعتق بالتخلية وتفسير الاجبار ههنا وفي قبض ساير الحقوق ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى نزل قابضا وحكم بعتقه ولو ادى البعض اجبر على القبول ولكن لا يعتق ما لم يؤد الكل وقال زفر لا يجبر على القبول فيهما وهو القياس ولو ادى من مال اكتسبه قبل التعليق عتق ولكن يرجع المولى عليه بمثله وان ادى من مال اكتسبه بعد التعليق لا يرجع عليه وان قال لعبده انت حر بعد موتي بالف او على الف فالقبول اي قبول المال من العبد يعتبر بعد موته لا قبله ولكن لا يعتق الا باعتاق الوارث بخلاف المدبر لان عتقه معلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق الوارث ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق في الحال وخدمه اي لزمه خدمته سنة فلو مات المولى او العبد قبل ان يخدمه سنة تجب قيمته عليه عندهما وعند محمد يجب عليه قيمة خدمته سنة وهو قول زفر كذا في الجامع الصغير الخاني ولو قال لرجل اعتقها بالف درهم او على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت الامة ان تتزوجه عتقت الامة في الحال مجانا ولا شي على الامر ولو زاد عني بان قال اعتق امتك هذه عني على الف درهم والمسئلة بحالها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ويجب على الامر ما اصاب القيمة فقط وما اصاب مهر المثل بطل عنه وانما قيد بقوله فابت لانها لو زوجت نفسها منه قسمت الالف على قيمة الامة ومهر مثلها فما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر المثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)